ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

قراءة في قانون النزاعات الصغيرة

الدكتور مولاي عبد الرحمن اد

موريتانيا

ملخص المقال:

يهدف هذا المقال إلى دراسة القانون رقم 021-2019 المتعلق بحل النزاعات الصغيرة، وبيان الخصوصيات الإجرائية التي تضمنها. وقد تبين من خلال تحليل القواعد التي أرسى أنه شكل تحولا في الفلسفة الإجرائية؛ إذ سعى المشرع من خلاله إلى سن مسطرة إجرائية خاصة، قوامها بساطة الإجراءات وتسريعها، وتقليص الآجال، وتقصيرها، والتخفيف من الشكايات الإجرائية. لكن الدراسة في المقابل كشفت عن إشكالات مرتبطة بغموض بعض مفاهيم النص الأساسية، وعدم انسجام بعض مقتضياته مع مقتضيات القواعد الإجرائية العامة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الصغيرة، المساطر الخاصة، الخصوصيات الإجرائية، تبسيط الإجراءات، تسريع التقاضي، تقليص الآجال

Reading on the Law of Small Claims Disputes

Dr. Moulaye Abderrahmane dy

Abstract:

This article aims to examine Law No. 2019-021 on the settlement of small claims disputes and to highlight the procedural specificities it introduced. An analysis of its provisions reveals a shift in procedural philosophy, as the legislator sought to establish a special procedural framework characterized by simplified proceedings, expedited processes, shortened time limits, and a reduction in procedural formalities. However, the study also uncovers several issues, particularly the ambiguity surrounding certain key concepts within the text and the lack of coherence between some of its provisions and the general rules of civil procedure.

Keywords: Small Claims Disputes – Special Procedure – Simplified Proceedings – Expedited Litigation – Procedural Reform – Civil Procedure Coherence

المقدمة:

أصبح تبسيط إجراءات التقاضي، وتسريعها من أبرز أولويات التشريعات الإجرائية المعاصرة في ظل ما تعرفه المحاكم من تزايد مطرد في القضايا، وتكاثر في النزاعات، وما يستتبع عن ذلك من تشعب في المساطر، وبطء في فصل الخصام مما يمس حق التقاضي[1651] في جوهره، ويزعزع ثقة المتقاضين في المرفق القضائي، ويجعل عملية التقاضي برمتها غير فعالة ولا ناجعة. وفي هذا السياق ظهر مفهوم النزاعات الصغيرة كآلية إجرائية سريعة وبسيطة لمعالجة القضايا ذات القيمة المنخفضة تفاديا للبطء الذي

1651. إن البطء في التقاضي يتنافى مع مبدأ جوهري من المبادئ المتصلة بالوظيفة القضائية هو مبدأ السرعة الذي يجد سنده في خصائص العدالة نفسها؛ لذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م10) الذي مؤداه ضرورة إحالة أي تهمة أو دعوى إلى محكمة مختصة لتبت فيها على وجه السرعة. **انظر الحسين السالمي**، القانون العدلي النظرية العامة للخصومة، دار الكتاب ط 1، تونس، 2019، ص، ف 71.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تتسم به الإجراءات العادية، ويقصد بالنزاعات الصغيرة في مفهوم المادة 2 من قانون النزاعات الصغيرة[1652] النزاعات "التي لا تزيد قيمتها على أربعمائة ألف أوقية (400000)" والرقم بالإصدار الجديد للعملة[1653].

من الناحية التاريخية، يرجع ظهور هذا الصنف من الإجراءات إلى بداية القرن 20 حيث نشأت أول محكمة صغيرة في ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913 بغية إيجاد صنف خاص من الإجراءات تطبعه البساطة، أطلق "محاكم الشعب" نظرا لقلة التكاليف التي يتطلبها رفع الدعوى أمامها، وسهولة الإجراءات، وتمثيل أطراف الدعوى لأنفسهم دون ضرورة مؤازرة المحامين، وكانت هذه المحاكم عند نشأتها تأخذ شكل الهيئات التحكيمية[1654].

وقد ازدهر هذا النموذج لاحقا، وامتد إلى معظم الولايات المتحدة، وتطور ليكون له طابع شمولي، وتكون تكاليفه رمزية، وتحقيقا لهذا الهدف، وضعت تقارير تتضمن السمات المميزة، والتي من أهمها الشمولية، والسرعة، وقلة التكاليف، وعدم إلزامية المحامين، والإنصاف، والفعالية، وعدم قابلية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم للطعن، وإعطاء دور لكتاب المحاكم[1655].

إن أهمية قانون النزاعات الصغيرة، تتجلى في بعدين بعد نظري، وآخر عملي؛ فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية هذا القانون في كونه يبرز تحولا في الفلسفة الإجرائية، ويؤدي إلى المساس بوحدة المساطر، وينقلها من الطابع الشكلي[1656] الصارم الذي هو أحد أبرز مميزات الإجراءات، وينبئ عن استحداث مزيد من هذا الصنف من المساطر التي قد تتعارض في منطقها مع المبادئ الأساسية للتقاضي، كالتقاضي على درجتين[1657]، ووحدة القضاء[1658]. أما من الناحية العملية؛ فتتجلى أهمية هذا القانون في كونه يسهل التقاضي، ويقلل تكاليفه، ويقلص الآجال، ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء؛ لأنه يمكنهم من التوصل إلى حقوقهم بأسرع وقت عند اتباع المسطرة التي يقررها. **ويجر الحديث عن سياق ظهور هذا الصنف من المساطر، وعن الأهمية التي يكتسيها، إلى التساؤل عن المعالجة التشريعية التي حظي بها من حيث جدة الأحكام والمساطر التي تضمنها أي عن الخصوصية التي يمتازبها؟**

وقد اعتمد المقال **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال قراءة نصوص القانون رقم 2019-021 لاستيضاح خصوصية الأحكام التي تضمن، والإجراءات التي حدد، مع ربطه بالقواعد الإجرائية العامة الواردة في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، كما وظف المقال **المنهج المقارن** في بعض مواطن التحليل التي تقتضي ذلك، واعتمد كذلك **مقاربة نقدية** لرصد ما شاب النص من غموض مفاهيمي، وما اعترى أحكامه من تعارض وعدم انسجام مع المساطر العادية.

1652. القانون رقم 2019 -021 يتعلق بحل النزاعات الصغيرة، يلغي ويحل القانون رقم 2017-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ لإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1436 بتاريخ 30 أبريل 2010، ص 312).

1653 . راجع الأمر القانوني رقم 2017-001، الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يعدل القانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1402 مكرر بتاريخ 27 دجنبر 2017، ص 813). والقانون التصديقي أي القانون رقم 2018-016 الصارد بتاريخ 6 مارس 2018 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 73-135 الصدر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1408 بتاريخ 15 مارس 2018، ص 111).

1654. عبد الكريم صالح عبد الكريم، محاكم الدعوى ذات القيمة الصغيرة دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، 2023، ص 330.

16551655. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نفس المرجع، ص 330.

1656 . حسين بن سليمة أحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، التنظيم القضائي-اختصاص المحاكم نظرية الدعوى -نظرية الخصوم المدنية الأحكام القضائية - طرق الطعن في الأحكام وقف التنفيذ، مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة رابعة معدلة وفق أحدث القوانين والقرارات التعقيبية المتصلة بالمرافعات، الطبعة 4، تونس 2019، ص 12 و13.

1657 . محمد كمال شرف الدين، قانون مدني النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، تونس 2017، ص 132، ف 118.

1658 . النظام المتبع في موريتانيا هو نظام وحدة القضاء. لكن تعدد المساطر الخاصة وتكاثرها يجعل هذه الوحدة على المحك؛ إذ أن تعدد المساطر يمسها من ناحية أن المتقاضين، وإن كانوا يتقاضون أمام نفس المحاكم، إلا أن الإجراءات والقواعد المطبقة عليهم ليست واحدة، وهذا الخيار الإجرائي الذي اتبعه المشرع، وإن كان لا يعني أن المشرع اختار نظام ازدواجية القضاء، إلا أنه يوحي بأنه لا يطبق نظام وحدة القضاء بشكل كامل. وانظر حول مبدأ وحدة القضاء الحسين السالمي، القانون العدلي، التنظيم القضائي العدلي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2018، ص 1، ف 189.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وإجابة على الإشكالية أعلاه سنتطرق لما يمز القواعد الحاكمة للنزعات الصغيرة على مستوى إجراءات فتح الدعوى، وإجراءات سيرها أو ما يمكن أن نجمله في الخصوصيات الإجرائية (المطلب الأول) ثم نتبع ذلك بالحديث عن خصوصيات الحكم الفاصل في الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية

يقتضي تناول الفوارق الإجرائية التي تميز النزاعات الصغيرة عن الإجراءات العادية، التطرق بداية للخصوصيات الملاحظة على مستوى الإجراءات الفاتحة للدعوى (الفقرة الأولى) قبل تناول الخصوصيات التي تميز إجراءات سير الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصيات الإجراءات الفاتحة للدعوى

تتجلى هذه الخصوصيات أساسا في توجه التشريعي نحو محاولة تحديد ميدان انطباق قواعد النزاعات الصغيرة (أ) كما تبرز الخصوصيات على مستوى إجراءات فتح دعاوى هذه النزاعات (ب).

أ: تحديد مجال الانطباق

تطبق القواعد الإجرائية المقررة لحل النزاعات الصغيرة في الميدانين المدني التجاري الداخلين في اختصاص محاكم الدرجة الأولى والتي هي تحديدا محاكم المقاطعات[1659] والغرف المدنية والتجارية بمحاكم الولايات[1660] والمحاكم التجارية[1661]، ويستوي أن يكون رافع الدعوى أمام هذه المحاكم شخصا طبيعيا أو معنويا، مدعيا أو مدعى عليه؛ فالشرط الجوهري لقبول الدعوى، وانطباق قواعد النزاعات الصغيرة على محل الدعوى أن يكون النزاع داخلا في الاختصاص النوعي المحصور في المجالين المدني والتجاري، وأن لا تتجاوز قيمة النزاع الاختصاص القيمي المحدد ب: 400000 أوقية جديدة[1662] وفقا للمادة 2 من قانون النزاعات الصغيرة.

لكن يتعين أن نلاحظ في هذا الصدد أنه ليست كل القضايا الداخلة بنوعها وقيمتها في ميدان انطباق قواعد النزاعات الصغيرة محكومة بهذه القواعد، بل إن المشرع أخرج بعض المجالات من نطاق انطباق هذه القواعد، واستثنى بعض المسائل الداخلة في نطاقها؛ فجعل أحكامها غير سارية عليها، وتتمثل المسائل التي أقصاه المشرع أصلا من خلال تحديده لمجال انطباق هذه القواعد في الميدانين المدني والتجاري، في المسائل الجزائية بأنواعها المختلفة تأسيسا على المفهوم المخالف للمادة 1 من قانون النزاعات الصغيرة، ويمكن تبرير هذا الإقصاء بخطورة المجال الجزائي، وأن قضاياه تخضع لمساطر خاصة من البحث والتحري يتنافى منطقها مع السرعة.

1659 . محاكم المقاطعات هي محاكم تنشأ في عواصم المقاطعات، باستثناء المقاطعات التي هي عواصم الولايات ما عدا نواكشوط، وهي محاكم ذات تشكيلة فردية، وفقا م54 و55 من الأمر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 يتضمن التنظيم القضائي (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1143 بتاريخ 15 مايو 2007 ص446) والمعدل بالقانون رقم 025-2019 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 012-2007، الصادر تاريخ 14 مايو 2019 (الجريدة للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1479 بتاريخ 15 يونيو 2019 ص 408). ولهذه المحاكم اختصاص ابتدائي نهائي، وابتدائي محدد في المادة 20 وما بعدها من القانون رقم 99-035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية (الجريدة الرسمية ع 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999 ص 462)، المعدل بالأمر القانوني 2007-035، والقانون رقم 2019-008، والقانون رقم 2019-020، والقانون رقم 2020-032.

1660. هي محاكم تنشأ وجوبا في عواصم الولايات، وتتألف من عدة غرف (غرفة مدنية أو أكثر، غرفة إدارية، غرفة تجارية في الولايات التي توجد بها محاكم تجارية) وهي ذات تشكيلة فردية وفقا للمادتين 38 و39، واختصاص غرفها محدد بالمادتين 25، و26، من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

1661 . هي محاكم يمكن على معنى المادة 46 من التنظيم القضائي أن تنشأ في عاصمة كل ولاية أي أنها ليست واجبة الإنشاء، خلاف ما عليه الحال بالنسبة لمحاكم الولايات، وعواصم الولايات التي لا توجد فيها محكمة تجارية ينتقل اختصاصها للغرفة التجارية بمحكمة الولاية، واختصاص المحاكم التجارية يختلف بحسب ما إذا كانت تشكيلتها تشكيلة جماعية (قاض رئيس و قاضيان مستشاران المادة 47 من التنظيم القضائي)، أو كانت تشكيلتها فردية؛ فبالتشكيلة الفردية تنظر في الاختصاص القيمي المحدد بالمادة 27 مكررة من القانون التجاري، وفي تشكيلتها الجماعية تنظر في المسائل المحددة بالمادة 27.

1662. يطرح تحديد النزاع الصغير في المبلغ أعلاه سؤالا وجيها عن جدوى الإبقاء على المبلغ الذي على أساسه يتحدد قيميا الاختصاص الابتدائي النهائي لمحاكم المقاطعات؛ ذلك أن المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في فقرتها الثانية، تنص على أنه تحكم محاكم المقاطعات "ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و50.000 محصولا" والمبلغ بالإصدار القديم للعملة مما يوضح أنه أقل من المبلغ الذي تنطبق عليه قواعد حل النزاعات الصغيرة، وهذا يعني بالضرورة إمكانية تطبيقها عليه؛ فما الفائدة من إبقائه، خصوصا وأن هذا القانون يطبق أمام محاكم المقاطعات، ويوفر من المزايا ما يوفره البت على أساس الفقرة 2 من المادة 20 من الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ويزيد عليه بما يتوافر فيه من مزايا لا تتوافر في الإجراءات العادية؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

أما المسائل الداخلة في الميدانين المدني والتجاري، والتي استثناها المشرع من مجال هذه القواعد؛ فقد وردت على سبيل الحصر في المادة 3 من قانون النزاعات الصغيرة، وهي أساسا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحالة وأهلية الأشخاص الطبيعيين[1663]، وصعوبات المؤسسة، والضمان الاجتماعي، والتحكيم، وإيجار العقارات، والقضايا التي بها مساس بالحياة الخاصة، والحقوق الشخصية.

ويبدو المنطق الذي على أساسه استبعد المشرع هذه المسائل من مجال انطباق قواعد النزاعات الصغيرة وجيها، ومتماشيا مع طبيعة أغلب هذه المسائل إلا أنه في بعضها يستدعي بعض الملاحظات، كالتحكيم الذي من ليس الوارد أن تطبق عليه هذه الإجراءات؛ لأنه طريقة بديلة لحل النزاعات[1664]، وكعبارة الحقوق الشخصية التي يمكن التساؤل عن المقصود بها هل هو الحق الشخصي أي الالتزام الذي هو "رابطة ما بين شخصين، دائن ومدين يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[1665] وهذا مستبعد لأن أهم مجالات هذا القانون المتصورة هي الديون؛ فإذا أقصيت منه فإن مجال تطبيقه يتضاءل جدا، ولهذا يبقى تحديد المقصود بعبارة الحقوق الشخصية الواردة في المادة محل تساؤل؟

ب: تحديد إجراءات فتح الدعوى

ترفع الدعوى طبقا للمادة 6 من قانون النزاعات الصغير بإحدى طريقتين أولاهما تتمثل في عريضة يقدمها المدعي إلى المحكمة المختصة، يضمنها وجوبا معطياته الشخصية من اسمه الشخصي والعائلي، ومهنته، وموطنه، وموطن الوكيل إذا استدعت الحاجة ذلك، كما يضمنها اسم المدعى عليه الشخصي، واسمه العائلي، كما يحدد فيها موضوع دعواه، ويوجز فيها أسبابه. وإذا كان الأمر متعلقا بشخص اعتباري (شركة أو جمعية) فيجب أن تكون العريضة متضمنة لاسمها التجاري، وموضوع الدعوى أو الطلب، وأن يحدد فيها مقر الشركة، وعنوانها[1666].

أما الطريقة الثانية التي يمكن أن ترفع بها دعوى النزاعات، فتتمثل في مثول المدعي أمام المحكمة، وتقديمه تصريحا يحرر به كاتب الضبط محررا، ويجب أن يتضمن المحضر نفس المعطيات، والمعلومات المطلوبة في العريضة، ويوقعه المدعي، أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع، وفي هذه الصورة توضع بصمته أسفل التصريح، وهذا هو الحال بالنسبة للعريضة.

إن الهدف من تنويع أساليب رفع الدعوى هو التبسيط في الإجراءات، والتسهيل على المتقاضين في قضايا النزاعات الصغيرة؛ لذلك لم يشترط المشرع تقديم الدعوى في عريضة مكتوبة، وإنما جعل لرافع الدعوى الخيار بين تقديمها في عريضة مكتوبة،

1663. يبدو تنصيص المشرع على إخراج حالة وأهلية الأشخاص الطبيعيين من مجال النزاعات الصغيرة، بعد التنصيص على إخراج الأحوال الشخصية برمتها من مجال إعمال هذه القواعد تكريرا؛ ذلك أن الأهلية بطبيعتها داخلة في مجال الأحوال الشخصية وأحكامها منظمة بموجب الكتاب الثالث المتعلقة بالأهلية والنيابة الشرعية من مدونة الأحوال الشخصية أي القانون رقم 2001-052 يتضمن مدونة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية 15 أغسطس 2001 العدد 1004 ص 361). لكن لعل مرد هذا التكرير هو أهمية الأهلية بصفة خاصة، ويمكن تبرير استثناء الأحوال الشخصية عموما، والأهلية خصوصا من مجال النزاعات الصغيرة بأن أغلب مسائلها لا يمكن تقييمها بالنقود، وأن منطق السرعة الذي يحكم قواعد إجراءات حل النزاعات الصغيرة ينافي طبيعة مسائل الأحوال الشخصية التي قد يطبعها في بعض الأحيان التعقيد.

1664. يعرف التحكيم بأنه "طريقة بديلة لحل النزاعات من قبل محكم أو أكثر يقوم بواسطته أشخاص طبيعية أو معنوية بإسناد مهمة البت في نزاعهم بموجب اتفاق تحكيم، وتنتهي مسطرة التحكيم بالنطق بقرار نهائي يسمى قرار التحكيم" م 1 من القانون رقم 2019 019- المتضمن مدونة التحكيم، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 1436 بتاريخ 30 أبريل 2019، ص 297. وانظر نور الدين قارة، قانون التحكيم مقدمة عامة، التحكيم الداخلي، مركز النشر الجامعي، طبعة ثانية، تونس، 2017، ص 7 وما بعدها، ف 2 وما يليها.

1665 . عبد الرواق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ج1 مج 1، ص 103، ف 1. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، 1. العقد، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 126، ف 1. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان للالتزام، الحكم الإرادة المنفردة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 1، ف 1، أحمد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزامات وفقا قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، ا. المصادر الإرادية، الطبعة الثالثة، 2009، ص 10.

1666 . يلا حظ أن المعطيات التي أوجبت المادة 6 من قانون النزاعات الصغيرة تضمينها في العريضة الفاتحة للدعوى هي نفس المعطيات الواردة في المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية؛ فلا تنقص عنها إلا فيما أغفلته من عدم التنصيص على مهنة، وموطن المدعى عليه، خلافا للمادة 58، ولا تزيد عليها إلا بما أو جبته من التنصيص على عنوان الشخص الاعتباري وهو ما أغفلته المادة 58.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وتقديمه تصريحا أي من خلال مثوله وتقديمه تصريحا يحرر به الكاتب[1667] محضرا، وهذا خلاف ما عليه الحال في بعض الدعاوى الأخرى التي اشترط المشرع تقديمها كتابة.[1668]

الفقرة الثانية: خصوصية إجراءات سير الدعوى

يمكن رصد الخصوصية هنا على مستويين مستوى النظر المخول للمحكمة (أ) وعلى مستوى تبليغ العرائض (ب).

أ: خصوصية النظر المخول للمحكمة

يخول المشرع للمحكمة المختصة في النزاعات الصغيرة تجاه الدعوى المرفوعة أمامها عديد السلطات؛ فيمكنها في بادئ الأمر إذا رأت أن الدعوى لا ينطبق عليها قانون النزاعات الصغيرة أن تشعر المدعي بذلك عن طريق كتابة الضبط، أو برسالة مضمونة الوصول وفقا للمادة 7 في فقرتها الأولى مما يعني أنها سترفع يدها عن القضية لعدم الاختصاص. لكن يلاحظ أن المادة 7 استعملت عبارة المدعي، في حين أن رافع دعوى النزاعات الصغيرة يمكن أن يكون مدعى عليه عملا لما تقرره المادة 1 من قانون النزاعات الصغيرة التي تنص على أن هذه الدعوى "يقوم برفعها أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مدعيا أو مدعى عليه".

كما يمكنها إذا رأت أن المعلومات المقدمة من رافع دعوى النزاعات الصغيرة ناقصة، أو غير مكتملة أن تشعره بضرورة تصحيح دعواه، وإكمال عناصرها، وأنه إذا لم يقم بإكمال الإجراءات فإن عليه أن يسحب دعواه في أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة، عملا بنفس المادة.

وعندما يكون عدم إمكان قبول الطلب جليا، وإذا لم يقم رافع الدعوى بإكمال العناصر التي طلب منها إكمالها، أو إذا لم يسحبها خلال الأجل المشار إليه آنفا فإن الدعوى يحكم بعدم قبولها[1669].

إن الخصوصية في هذه السلطات المخولة للمحكمة تظهر بوضوح خصوصية إجراءات النزاعات الصغيرة في مقابل الإجراءات العادية، حيث لا تمتلك المحكمة بعد تعهدها بالقضية كل هذه الإمكانات المتاحة للمحكمة الناظرة في دعوى النزاعات الصغيرة، بل إن نظرها ينصب بالأساس على البت في القضية إذا رأت أنها مختصة، أو الامتناع عن البت في حالة تبين لها أنها غير مختصة.

ب: خصوصية التبليغ

إذا رفعت دعوى من دعاوي النزاعات الصغيرة أمام المحكمة المختصة فإنها تبلغها إلى المدعى عليه برسالة مضمونة الوصول، أو أي وسيلة أخرى يقرها القانون مصحوبة بوسائل الإثبات، والمستندات المدعمة للدعوى، وذلك في أجل 5 أيام، وإذا توصل المدعى عليه إلى هذه الدعوى فإنه يكون ملزما بتقديم مذكرته التي يرد بها على الدعوى المرفوعة عليه مرفقة بالسندات المبررة لردوده خلال 10 أيام يبدأ حسابها من التاريخ الذي بلغت فيه العريضة، والمذكرة المتضمنة رد المدعى عليه تحال من قبل المحكمة إلى المدعي خلال 48 ساعة.

إن الخصوصية الإجرائية لهذه الآجال تتجلى من خلال مقارنتها بالآجال المقررة في الشريعة العامة للإجراءات أي قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية؛ فبالنسبة للإجراءات الفاتحة للدعوى في إطار الإجراءات العادية فإنها تحال من المحكمة إلى العدل المنفذ من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة أيام من تقييدها في سجل كتابة ضبط المحكمة المختصة، وعلى العدل المنفذ الذي أحالت إليه المحكمة العريضة، وكلفته بتبليغها أن يبلغها للمدعى عليه خلال 5 أيام من تاريخ تسلمه للعريضة من

1667. في نفس الاتجاه وهو التسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي يندرج ما نصت عليه المادة 5 من عدم إلزامية المحامي.

1668. تنص المادة 58 في فقرتها الرابعة على أن الدعوى يجب أن ترفع أمام المحاكم التجارية، ومحاكم الولايات بعريضة مكتوبة تحديدا أي أن التخيير المتاح أمام محاكم المقاطعات، ليس متاحا أمام هذه المحاكم من محاكم الدرجة الأولى، لكن هذا التحديد تستثنى منه قواعد النزاعات الصغيرة بموجب المادة 6 التي أطلقت التخيير، ولم تقيده، فيكون التخيير بين رفع الدعوى بالتصريح أو بالكتابة متقررا أمام جميع المحاكم المدنية والتجارية التي تطبق قواعد النزاعات الصغيرة والتي حددتها المادة الأولى من القانون المتضمن لهذه القواعد. و انظر حول الدعاوى التي ترفع كتابة محفوظ ولد المرابط، دروس في الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، مقدمة لدفعة القضاة، المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، 2012 مرقون، ص 15 و29، والشيخ عبد الله أحمد باب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى 2021، ص 20.

1669. نصت على هذا المقتضى الفقرة الثالثة من المادة 7 من قانون النزاعات الصغيرة محل الدراسة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المحكمة[1670]، ويلاحظ أن هذا الأجل والتفصيل فيه بين الأجل الممنوح للمحكمة لإحالة الدعوى، والأجل الممنوح للعدل المنفذ غير متبع في إطار النزاعات الصغيرة حيث تتمثل مدة التبليغ في مجملها في خمسة أيام.

أما المدعى عليه في إطار الإجراءات العادية فإن الأجل المتاح له لتقديم مذكرته الجوابية هو عشرون يوما يبدأ عدها من اليوم الموالي لتبليغ العريضة له، ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة بعشرة أيام؛ فيصير ثلاثين يوما وفقا للفقرة 10 من م 58 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. ويكون الأجل أربعين يوما من تاريخ التوصل بالدعوى في صورتين خاصتين أوردتهما المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وهما حالة تقديم الدعوى ضد شخص من أشخاص من القانون العام، والحالة الثانية الحالة التي يكون فيها المدعى عليه مقيما خارج البلد.

ويلاحظ أن هذه الآجال طويلة جدا مقارنة مع الآجال المقررة بالنسبة للنزاعات الصغيرة، وهذا التقصير الملاحظ بالنسبة لهذه الأخيرة ينسجم مع فلسفة المشرع الرامية إلى اختصارها وتسريعها، وهو نهج اتبعه المشرع بالنسبة للبت في الخصومة والفصل فيها.

المطلب الثاني: الخصوصية على مستوى الفصل

تتجلى الخصوصية الملاحظة في قواعد النزاعات الصغيرة فيما يتعلق بالأجل المحدد للمحكمة للبت في النزاع (الفقرة الأولى) وفي طبيعة حكمها الفاصل في الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية أجل البت

للحكم مفهومان أحدهما موسع، والآخر مضيق[1671]، ويعني الحكم بالمفهوم الأول الذي ينطلق أصحابه من معيار عضوي[1672] كل قرار صادر عن المحكمة متعلقا بالجانب الإجرائي أو الموضوعي، أو متعلقا بعمل ولائي، مهما كانت المحكمة التي أصدرته، ومهما كان موضوعه؛ فهو بهذا المعنى لا يقتصر على الحكم النهائي الفاصل في الدعوى[1673]. خلافا للرأي السابق فإن الاتجاه الذي يتبنى المفهوم الضيق يعتمد معيارا شكليا[1674]، ويعرف أنصاره الحكم بأنه "القرار الصادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد الإجراءات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة إجرائية متفرغة منها"[1675].

والحكم الصادر في دعوى النزاعات الصغيرة لا يخرج عن المحكوم بالمدلول أعلاه، كما أنه لا يختلف عنه من حيث وجوب تضمينه البيانات الواردة في المادة 81 ق.إم.ت.إ؛ فيجب أن ينص فيه على المحكمة التي صدر عنها، ورئيس المحكمة، ومستشاريها الذين داولوه، وتاريخه الذي صدر فيه والذي هو يوم النطق به، واسم ممثل النيابة إذا كان قد حضر المرافعة، واسم كاتب الضبط، والأسماء الشخصية والعائلية للأطراف، وموطنهم، ومقرهم الاجتماعي، و عند الاقتضاء يجب أن ينص الحكم على أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف، ويجب أن يوجز الحكم ادعاءات الأطراف وأسبابهم، وأن يكون الحكم في ذاته مسببا،

1670 . تراجع لهذا التفصيل الفقرتان السادسة والسابعة من المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. و انظر محمد الأزهر المسطرة المدنية، الدعوى المدنية، شروط قبول الدعوى، اختصاص المحاكم، التبليغ، الطلبات، الدفوع، الطبعة الثانية، 2014، ص 184 وما بعدها.

1671 . الشيخ عبد الله ولد أحمد باب، مرجع سابق، ص 122.

1672 . الحسين السالمي، القانون العدلي، النظرية العامة للخصومة، مرجع سابق، ص 397، ف 540.

1673 . الشيخ عبد الله ولد أحمد باب، نفس المرجع ص 122.

1674. الحسين السالمي، القانون العدلي، النظرية العامة للخصومة، مرجع سابق، ص 397، ف 540.

1675 . حسين بن سليمة وأحمد الجندوبي مرجع سابق، ص307، عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية والتجارية والإدارية، دراسة في ضوء مستجدات مشروع 2018، مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة التاسعة، الدار البيضاء، 2019، ص 213، أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية، 2015، ص 35، ف 11 ومحفوظ ولد المرابط، مرجع سابق، ص 20.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

والحكم يوقع من قبل رئيس المحكمة، وفي حالة أحد القضاة المستشارين الذين شاركوا في مداولته، ويشار إلى ذلك في مسودة الحكم[1676].

وإذا كانت المقتضيات أعلاه ليست فيها خصوصية بالنسبة للحكم الفاصل في دعوى النزاعات الصغيرة؛ فإن الخصوصية تتجلى في الأجل المحدد للمحكمة لإصدار حكمها في القضية؛ حيث تكون ملزمة إذا قدمت أمامها دعوى مكتملة العناصر والبيانات، وتوصلت إلى ردود الأطراف أن تصدر حكمها في القضية خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي تتوصل فيه إلى ردود الأطراف عملا بالمادة 10 من قانون النزاعات الصغيرة التي اقتضت أنه "تصدر المحكمة حكمها خلال 30 يوما من تاريخ توصلها بردود الأطراف".

إن هذا الأجل المحدد للبت في القضية، والفصل في النزاع هو ما يجسد الطابع الاستثنائي للحكم الفاصل في دعوى النزاعات الصغيرة، حيث أخضعه واضعو النص لهذا الأجل تماشيا مع المنطق الذي جعل المشرع يخرج النزاعات الصغيرة من مجال القواعد الإجرائية العامة، حيث لا تخضع المحاكم في البت وإصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليها إلا للأجل المعقول المنصوص عليه في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي اقتضت أنه "تفصل كل دعوى ترفع أمام المحاكم في زمن معقول" تحقيقا للعدالة الناجزة[1677].

وخلافا للبت في القضية، وإصدار الحكم فيها الذي تخضع فيه دعوى النزاعات الصغيرة للمقتضيات الخاصة التي تضمنتها المادة 10 أعلاه فإن تحرير الحكم خاضع للمقتضيات العامة الواردة في المادة 82 ق.إ.ت.إ أي أن المحكمة عليها أن تحرره وقت نطقها بالحكم، وإذا لم تحرره عند النطق تكون ملزمة بتحريره خلال 15 يوما من نطقها بالحكم[1678].

وتماشيا مع منطق سرعة البت في قضايا النزاعات الصغيرة جعل المشرع الحكم الفاصل في دعوى النزاعات الصغيرة حكما ذا طبيعة خاصة.

الفقرة الثانية: طبيعة الحكم الفاصل في الدعوى

لقد اعتبرت المادة 11 من قانون النزاعات الصغيرة الحكم الصادر في قضايا النزاعات الصغيرة حكما ابتدائيا نهائيا، وينتج عن وصف المادة 11 لهذا الحكم بأنه ابتدائي نهائي، أنه لا يقبل الاستئناف ذلك أن الحكم النهائي وفقا لما هو متقرر فقها هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف[1679]. والأصل أن يكتسب الحكم هذه الصفة بعد مروره بدرجتي التقاضي، أو بانتهاء أجل الطعن[1680] المقرر له دون أن يقدم ضده أي طعن، فيكون نهائيا بانقضاء الأجل. لكن المشرع أحيانا يضفي على الحكم الابتدائي صفة النهائية دون أن يكون الحكم في أصله مكتسبا لها، كما هو الحال في الحكم البات في النزاعات الصغيرة محور المعالجة، وكما هو الشأن بالنسبة للأحكام التي تصدرها محاكم المقاطعات على معنى الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والتفصيلات الواردة في المواد من 21 إلى 24 من نفس القانون، والتي تدور حول فكرة واحدة مؤداها أن محكمة المقاطعة تبت ابتدائيا ونهائيا في القضايا المتقومة بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500000 أوقية و50000 أوقية محصولا[1681].

إن اعتبار الحكم الفاصل في النزاعات الصغيرة حكما ابتدائيا ونهائيا أمر منطقي جدا، ويتماشى مع طبيعة هذه النزاعات، ومع فلسفة المشرع الرامية إلى سرعة الفصل، وتفادي بطء الإجراءات العادية؛ فهذا المقصد هو ما جعله يخرج عن مبدأ أساسي هو

1676 . محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام)، الوجيز في المسطرة المدنية والتجارية، ص 120. محفوظ ولد المرابط، مرجع سابق، ص 20، وانظر حول عناصر الحكم، وتقنيات تحريره حسين بن سليمة وأحمد الجندوبي، مرجع سابق، ص 308.

1677 . العدالة الناجزة هي "العدالة السريعة والمجانية أو القليلة الكلفة وقتا ومالا" الحسين السالمي، القانون العدلي، النظرية العامة للخصومة، مرجع سابق، ص 48، ف 71.

1678. تنص م 82 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه "يجب أن يحرر عند النطق به، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من النطق به".

1679 . أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، 525، حسين بن سليمة وأحمد الجندوبي، مرجع سابق، 318،

1680. أجل الطعن بالاستئناف هو 15 يوما وفقا للفقرة الأولى من المادة 168، وسريان هذا الأجل يبدأ بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم النطق، وفي الأحكام الحضورية التي يجب تبليغها من تاريخ التبليغ، وفي الأحكام الغيابية من انتهاء أجل المعاضة أي أن الأجل في الحالة الأخيرة يكون شهرا راجع للتفصيل المادة 168.

1681 . الشيخ عبد الله ولد أحمد باب، مرجع سابق، ص 128، عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 248.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانة أساسية من أهم ضمانات العدالة؛ إذ يخول لمن خسر القضية في الطور الابتدائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته[1682] من أجل إعادة النظر فيه؛ فهو مبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي[1683]، والأصل تأسيسا عليه أن تصدر الأحكام ابتدائيا وأن تكون قابلة للاستئناف لأي سبب من الواقع أو القانون؛ لأن الاستئناف هو مبدأ التقاضي على درجتين في حالة الحركة، أو هو التكريس العملي له[1684]. ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا في حالات محصورة تتمثل أساسا في الصوتين المشار إليهما آنفا أي الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات في القضايا التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود، والتي لا تتجاوز قيمتها 500000 أوقية أصلا و50000 محصولا، والأحكام الصادر في قضايا قضايا النزاعات الصغيرة.

ويجد خروج المشرع على هذا الأصل مبرره في هذه الصور في بساطتها، وطلبا للسرعة والنجاعة[1685]. ولعل هذه الغاية هي ما جعلته يقصر أجل المعارضة، فيجعله ثمانية أيام فقط بمقتضى المادة 13 من قانون النزاعات الصغيرة؛ فيحقق بذلك التوازن بين السرعة، واحترام حقوق المتقاضي الذي صدر في حقه حكم نهائي غيابي لم يحضره هو، ولا من يمثله، ولم يتسلم استدعاءه[1686]؛ فالمعارضة بهذا المعنى تحمي مبدأ أساسيا من مبادئ النزاع المدني هو مبدأ المواجهة بين الخصوم[1687] الذي يقتضي من القاضي ألا يقضي حتى يسمع الطرف الغائب، ويتيح له الفرصة للإدلاء بدفاعه[1688]؛ لذلك فالمشرع لم يخرج عليها بشكل كلي في إطار النزاعات الصغيرة، لكنه قصر أجلها عن الأجل المقرر بالمادة 190 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وهو 15 يوما، كما جعلها لا توقف تنفيذ الحكم؛ فالحكم البات في النزاعات الصغيرة حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1689]، ولا يوقف تنفيذه أي طعن محتمل عملا بما تقضي به المادة 11 من قانون النزاعات الصغيرة، ومن البين أن الطعن المحتمل المقصود هو الطعن بالمعارضة؛ ذلك أن الاستئناف ليس ورادا أصلا؛ إذ لا يقبله؛ لأنه نهائي، والطعون غير العادية[1690] ليس لها أثر واقف[1691].

الخاتمة

تبين مما سبق أن قانون النزاعات الصغيرة لسنة 2019-021 وضع إجراءات بديلة لحل النزاعات الصغيرة؛ تضمنت عددا من القواعد، والأحكام ذات الخصوصيات الجلية؛ وقد برزت خصوصية هذه القواعد في إجراءات رفع الدعوى التي اتسمت بالبساطة، وكان طابعها المميز هو السهولة والمرونة؛ فلم يشترط المشرع تحريرها كتابة، ولم يلزم تقديمها من قبل محام. كما تميزت إجراءات سير الدعوى بالسرعة التي تجلت في تقصير آجال تبليغ الدعوى، وآجال الردود. وانسجاما مع المنطق الذي

1682 . محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام) مرجع سابق، ص 193

1683. حسين بن سليمة وأحمد الجندوبي، مرجع سابق، ص 19، الحسين السالمي، القانون العدلي، النظرية العامة للخصومة، مرجع سابق، ص 417، ف 565، الشيخ عبد الله ولد أحمد باب، مرجع سابق، ص 18.

1684. الحسين السالمي، القانون العدلي، النظرية العامة للخصومة، مرجع سابق، ص 418، ف 566.

1685. الحسين السالمي، نفس المرجع، ص 48، ف 71.

1686. محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام) مرجع سابق، ص 190، الشيخ عبد الله أحمد باب، مرجع سابق ص 158 و159.

1687. أحمد بن طالب، المبادئ التوجيهية للنزاع المدني، مؤلف ستينية مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تحت إشراف حاتم الرواتبي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2023، ص 45، ف 8.

1688 . أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية، 2015، ص 1127، 591.

16891689. الأمر بالنفاذ المعجل كرسته المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية؛ فنصت على أنه يجوز رغم كل معارضة أو استئناف محتملين، لكنها ربطت جوازه بالاستعجال ووجود خطر محدق، والملاحظة بالنسبة للنزاعات الصغيرة أن الشرط المقرر في القواعد العامة ليس مشترطا بالنسبة لها، فالحكم البات فيها نافذ "رغم أي طعن محتمل" بعبارة المادة 11. و انظر مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج.1 الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ص 52.

1690. الطعون غير العادية في التشريع الموريتاني هي اعتراض الغير، وطلب المراجعة، والطعن بالنقض. انظر الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلق بطرق الطعن.

1691. نصت على هذا المقتضى بالنسبة لطلب المراجعة المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وبالنسبة للطعن بالنقض المادة 206 من نفس القانون، وهذه المسألة درج الفقه على تأكيدها، أنظر محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام) مرجع سابق، ص 189، حسين بن سليمة وأحمد الجندوبي، مرجع سابق، ص 338، وأحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مرجع سابق، 1073 و1074، ف 573.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تأسست عليه قواعد النزاعات الصغيرة؛ كان طبيعة الحكم الفاصل في النزاعات الصغيرة حكما نهائيا مشمولا بالنفاذ المعجل؛ مما يعني أن المشرع يرمي من خلال قواعد هذا القانون إلى الحسم السريع للنزاعات الصغيرة، وتقيل كلفتها المادية والزمنية.

غير أن هذه المزايا الإجرائية التي كشف عنها التحليل لا ينبغي أن تحجب ما تم الوقوف عليه من غموض بعض المفاهيم، وعدم تحريرها تحريرا دقيقا، كما هو الحال بالنسبة لعبارة "الحقوق الشخصية"، و"الأهلية" التي وردت في المادة. كما لا ينبغي أن تخفي ما نبه عليه من عدم الانسجام بين مقتضيات هذا القانون، وبعض مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي من المتجه مراجعتها لتنسجم مع مقتضيات هذا القانون، كما كان من المتجه تشريعيا رقمنة إجراءات النزاعات الصغيرة وخاصة ما يتعلق بالتبليغات.

قائمة المراجع:

أبو الوفاء (أحمد):

-المرافعات المدنية والتجارية والإدارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015.

-نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية، 2015.

أحمد باب (الشيخ عبد الله)، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى 2021.

الأزهر (محمد)، المسطرة المدنية، الدعوى المدنية، شروط قبول الدعوى، اختصاص المحاكم، التبليغ، الطلبات، الدفوع، الطبعة الثانية.

بن سليمة (حسين) الجندوبي (أحمد)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، التنظيم القضائي-اختصاص المحاكم نظرية الدعوى -نظرية الخصوم المدنية الأحكام القضائية -طرق الطعن في الأحكام وقف التنفيذ، مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة رابعة معدلة وفق أحدث القوانين والقرارات التعقيبية المتصلة بالمرافعات، الطبعة 4، تونس 2019.

بن طالب (أحمد)، المبادئ التوجيهية للنزاع المدني، مؤلف ستينية مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تحت إشراف حاتم الرواتبي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2023.

تناغو (سمير عبد السيد)، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان للالتزام، الحكم الإرادة المنفردة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

الزين (محمد)، النظرية العامة للالتزامات، 1. العقد، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

السالمي (الحسين):

- القانون العدلي، التنظيم القضائي العدلي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2018.

- القانون العدلي النظرية العامة للخصومة، دار الكتاب ط 1، تونس، 2019.

السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ج1 مج 1.

شرف الدين (محمد كمال)، قانون مدني النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، تونس 2017.

صالح عبد الكريم (عبد الكريم)، محاكم الدعوى ذات القيمة الصغيرة دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الطالب (عبد الكريم)، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية والتجارية والإدارية، دراسة في ضوء مستجدات مشروع 2018، مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة التاسعة، الدار البيضاء، 2019.

الكزبري (مأمون) والعبدلاوي (إدريس العلوي)، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج.1 الأحكام، طرق الطعن، التحكيم.

كارة (نورالدين)، مقدمة عامة، التحكيم الداخلي، مركز النشر الجامعي، طبعة ثانية، تونس، 2017.

عبد الدائم (أحمدو)، النظرية العامة للالتزامات وفقا لأحكام قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، 1. المصادر الإرادية، الطبعة الثالثة، 2009.

ولد عبد الودود (ولد الصيام) (محمد يحي)، الوجيز في المسطرة المدنية والتجارية والإدارية.

ولد المرابط (محفوظ)، دروس في الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، مقدمة لدفعة القضاة، المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، 2012 مرقونة.